

أصول الفقه

[248] وإذا ثبت صحة توصيف نفس قاعدة الاستصحاب بالحجة بالمعنى اللغوي لم تبق حاجة إلى التأويل لتصحيح توصيف الاستصحاب بالحجة - كما صنع بعض مشايخنا طيب الله ثراه - إذ جعل الموصوف بالحجة فيه على اختلاف المباني أحد أمور ثلاثة: 1 - (اليقين السابق)، باعتبار أنه يكون منجزاً للحكم حدوثاً عقلاً والحكم بقاءً بجعل الشارع. 2 - (الظن بالبقاء اللاحق)، بناءً على اعتبار الاستصحاب من باب حكم العقل. 3 - (مجرد الكون السابق) فإن الوجود السابق يكون حجة في نظر العقلاء على الوجود الظاهري في اللاحق، لا من جهة وثاقة اليقين السابق، ولا من جهة رعاية الظن بالبقاء اللاحق، بل من جهة الاهتمام بالمقتضيات والتحفظ على الأغراض الواقعية. فإن كل هذه التأويلات إنما نلتجئ إليها إذا عجزنا عن تصحيح توصيف نفس الاستصحاب بالحجة، وقد عرفت صحة توصيفه بالحجة بمعناها اللغوي. ثم لا شك في أن الموصوف بالحجة في لسان الأصوليين نفس الاستصحاب، لا اليقين المقوم لتحقيقه، ولا الظن بالبقاء، ولا مجرد الكون السابق، وإن كان ذلك كله مما يصح توصيفه بالحجة. هل الاستصحاب أمانة أو أصل؟ بعد أن تقدم أنه لا يصح توصيف قاعدة العمل للشك - أية قاعدة كانت - بالحجة في باب الامارات يتضح لك أنه لا يصح توصيفها بالامارة فإنه تكون امانة على أي شيء وعلى أي حكم. ولا فرق في ذلك بين قاعدة الاستصحاب وبين غيرها من الأصول العملية والقواعد الفقهية. إذ إن قاعدة الاستصحاب في الحقيقة مضمونها حكم عام وأصل عملي يرجع إليها المكلف عند الشك والحيرة ببقاء ما كان. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدليل عليها الاخبار أو غيرها من الأدلة كبناء العقلاء، وحكم العقل، والاجماع. ولكن الشيخ الانصاري أعلى

□ مقامه فرق في الاستصحاب بين أن